Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

النبى -ﷺ- وانصرف(٤٠٣) . وفى خلف المسجد أثر حافر بغلته -ﷺ- وأثر مرفقه -ﷺ- ، وأصابعه والناس يتبركون بها قديماً وحديثاً(٤٠٤).

---

٤٠٣ - ساق ابن كثير هذا الحديث فى تفسيره (٤٩٨/١) نقلاً عن ابن أبى حاتم هكذا: وقال ابن أبى حاتم: حدثنا أبو بكر بن أبى الدنيا حدثنا الصلت بن مسعود الجحدرى، حدثنا فضيل بن سليمان، حدثنا يونس بن محمد بن فضالة الأنصارى عن أبيه قال: وكان ممن صحب النبى -ﷺ- أن النبى -ﷺ- أتاهم فى بنى ظفر فجلس على الصخرة التى فى بنى ظفر اليوم ومعه ابن مسعود ومعاذ ابن جبل وناس من أصحابه فأمر النبى -ﷺ- قارئاً فقرأ حتى أتى على هذه الآية ﴿فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيداً﴾ فبكى رسول الله -ﷺ- حتى ضرب بلحيته وجنبيه (لعلها وجنتيه) فقال يارب هذا شهدت على من أنا بين أظهرهم فكيف بمن لم أره.

وهذا **إسناد ضعيف** لأسباب **أولاً** فضيل بن سليمان ضعفه غير واحد من الأئمة وإن كان قد أخرج له البخارى وبقية الجماعة.

ثانياً: يونس بن محمد لم أجد من ذكره وترجمه إلا ابن أبى حاتم فى الجرح والتعديل (٢٤٦/٢/٩) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. وعليه فالذى يظهر لى أنه مجهول العدالة.

وقد روى الطبرانى هذا الحديث فى الكبير (جزء ١٩/ص ٢٤٤) من الطريق السابق وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد (٤/٧) ورجاله ثقات. قلت قد علمت ما فيه فيما سبق.

٤٠٤ - التبرك بالنبى -ﷺ- وآثاره من بصاق وعرق ونخام ومخاط وشعر وثياب هذا حق وثابت فى نصوص كثيرة عن الصحابة -رضى الله عنهم- وعن جمع من أهل العلم ولكن هذا له ضوابط، من هذه الضوابط أن ذلك خاص بالنبى -ﷺ- ولا يتعداه إلى غيره، ومنها أن يصح نسبة ذلك المتبرك به إلى النبى -ﷺ- لأن كثير من الأشياء التى يتبرك بها الناس ينسبونها إلى النبى -ﷺ- وليست كذلك؛ من ذلك ما يدعونه أنه مغزل النبى -ﷺ- أو أثر قدمه فى طنطا وليس الأمر كذلك فإنه لا يصح نسبة ذلك إليه -ﷺ- البتة بل هو من الكذب المفترى فى نسبة ذلك إليه، ومن ضوابط التبرك بأثار النبى -ﷺ- ألا يغالى فى الأشياء المتبرك بها حتى لا يكون التبرك وسيلة وذريعة وطريق ومنفذ إلى الشرك من بعيد أو قريب فى العاجل أو الآجل- وليعلم أن التبرك بآثار النبى -ﷺ- إنما ينفع المؤمنين الصالحين ولا ينفع المنافقين ولا يفيدهم شيئاً فقد روى البخارى رحمه الله تعالى فى صحيحه عن ابن عمر -رضى الله عنهما- قال: لما توفى عبدالله ابن أُبى جاء ابنه عبدالله بن عبدالله إلى رسول الله -ﷺ- فأعطاه قميصه وأمره أن يكفنه فيه ثم قام يصلى عليه، فأخذ عمر بثوبه فقال: تصل عليه وهو منافق وقد نهاك الله أن تستغفر لهم؟ الحديث وقال فى آخره: ثم أنزل الله تعالى: ﴿ولا تصل على أحدٍ منهم مات أبداً ولا تقم على قبره إنهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون﴾ الآية ٨٤ من سورة التوبة.

وهكذا ترى أن المنافق عبدالله بن أبى لم يستفد شيئاً من تكفينه فى قميص رسول الله -ﷺ-.

وليعلم أن التبرك بالجلوس فى الأماكن التى جلس فيها النبى -ﷺ- أو الصلاة فى الأماكن التى صلى فيها أو المشى فى الأماكن التى مشى فيها -ﷺ-، كل هذا ليس من التبرك المشروع، بل من التبرك غير المشروع وقد تكلمنا على ذلك فى تعليق رقم (٤٠٤). =